



شرح كتاب الصيام والاعتكاف من منهج السالكين

إعداد فضيلة الشيخ

د. عبد العزيز آل الشيخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جدول المحتويات

المقدمة	ب
المتن : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ	١
المتن : كتاب الصيام	٢
كتاب منهج السالكين للشيخ السعدي مهم ؛ وذلك :	٢
شروط الصيام	٢
تنبيه : فرق بين شروط وجوب الصيام وشروط صحة الصيام	٣
شروط الصحة خمسة :	٣
ضبط التمييز	٤
مفسدات الصيام	٥
ما دخل من غير الفم فإنه مفطر	٥
فرق بين العزم على الفطر والتردد في الفطر	٦
المتن : الأصل فيه قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	٨
الصيام واجب وهو ركن من أركان الإسلام ؛ وما يدل على ذلك	٨
يُعلم دخول شهر رمضان بأحد أمرين	٩
اعتماد الحساب الفلكي في دخول شهر رمضان لا يصح	٩
المتن : وَيُصَامُ بِرُؤْيَا عَدَلٍ لِهَلَالِهِ	١١

- ١١..... لا بد في جميع الشهور من شاهدين اثنين بالإجماع
- ١٢..... المتن : **وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِيَصِيَامِ الْفَرَضِ**
- ١٢..... يجب تبئيت النية في صيام الفرض
- ١٢..... لا يجب تبئيت النية في صيام النفل
- ١٣..... المتن : **وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ**
- ١٣..... مسألة : الأفضل للمسافر ألا يفطر
- ١٤..... فرق بين مسافر أنشأ النية أثناء السفر و مسافر أنشأها أثناء الإقامة
- ١٥..... المتن : **وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ،**
- ١٥..... الحامل والمرضع
- ١٧..... المتن : **وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ، لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يَرْجَى بَرؤُهُ،**
- ١٧..... العاجز عن الصيام لمرض أو غيره له حالان
- ١٧..... مقدار الإطعام
- ١٧..... لا يكون الإطعام إلا بعد دخول الواجب
- ١٩..... المتن : **وَالْعَاجِزُ وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ**
- ١٩..... من أفطر له حالان
- ٢٠..... المتن : **إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتِقُ رَقَبَةً**
- ٢٠..... مسألة : من جامع فعلية كفارة لكن هل عليه قضاء ؟

- ٢٠..... الكفارة المغلظة على الترتيب
- ٢١..... المتن : وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ
- ٢١..... قاعدة : من فعل محظورا ناسيا فلا يأثم ولا يلزمه شيء
- ٢٢..... المتن : وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ
- ٢٢..... تعجيل الفطر مستحب
- ٢٢..... السحور مستحب وليس واجبا بالإجماع
- ٢٢..... يسحب تأخير السحور
- ٢٣..... المتن : وَقَالَ: "إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ
- ٢٣..... الحديث رواية
- ٢٣..... يستحب الفطر على تمر ولا يشترط الرطب
- ٢٣..... من لم يجد التمر فيستحب شرب الماء
- ٢٤..... المتن : وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ
- ٢٤..... المعصية تنقص أجر الصيام
- ٢٤..... حديث "من مات وعليه نذر صام عنه وليه" المراد في صيام النذر
- ٢٥..... المتن : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ
- ٢٥..... استحباب صيام يوم عرفة
- ٢٥..... استحباب صيام يوم عاشوراء

- استحباب صيام الاثنين والخميس ٢٥
- المتن : وقال: "من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال ٢٦
- استحباب صيام الست من شوال ٢٦
- لا يصح صيام الست من شوال إلا في شوال ٢٦
- لا تُصام الست من شوال لمن عليه قضاء حتى يقضي ٢٦
- القضاء مقدم على النفل ٢٦
- قضاء رمضان إلى قبل رمضان الآخر موسع ٢٦
- من أجزأ القضاء إلى رمضان فعليه الصوم وأن يطعم عن كل يوم مسكينا ٢٧
- المتن : وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ٢٨
- الحديث رواية ٢٨
- يُستحب صيام الأيام البيض ٢٨
- يُستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٢٨
- تنبيه : لا يُصام الأيام البيض إلا بالرؤية ٢٨
- حرمة صيام يومي العيد ٢٨
- المتن : وَقَالَ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ ٢٩
- حرمة صيام أيام التشريق ٢٩
- صيام يوم الجمعة ٢٩

- المتن : وقال: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ٣٠
- استحباب صيام رمضان وقيامه وقيام ليلة القدر ٣٠
- مسألة : وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ٣١
- ثمان مسائل تتعلق بالاعتكاف ٣١
- مفسدات الاعتكاف ٣٥
- المتن : وَقَالَ: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ٣٦
- لا يُنْخَصُّ الْعَتَكُافُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ٣٦
- الجواب على ما ورد من تخصيص المساجد الثلاثة ٣٦
- قاعدة : قول الخلفاء الراشدين مقدم على غيرهم من الصحابة ٣٦
- مسألة : شد الرحال ٣٧

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ
 أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
 أَمَّا بَعْدُ:

ففي اليوم الأول من شهر شعبان لعام ثمانٍ وثلاثين وأربعمائةٍ وألفٍ، من هجرة النبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَلْتَقِيكُمْ فِي شَرْحِ مُخْتَصِرٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ عَلَى كِتَابِ الصِّيَامِ
 وَالِاعْتِكَافِ، مِنْ كِتَابِ: «مَنْهَجِ السَّالِكِينَ».

كتابُ الصيام

من منهج السالكين للعلامة السعدي - رحمه الله تعالى -

كتاب الصيام في كتاب الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - مهم؛ لأنه جمع بين الاختصار الشديد مع ذكر الأهم، فبالنظر إلى كونه مختصراً فإنه قد جمع مسائل مهمة تتعلق بالصيام .

وأحب قبل أن أبتدئ وإياكم بقراءة هذه الرسالة والتعليق عليها أن أقدم بمقدمة تتضمن شروط صحة الصيام، وشروط وجوب الصيام، ومفاسدات الصيام .
أولاً : شروط وجوب الصيام كالتالي :

الشرط الأول : (الإسلام) فلا يجب على الكافر أن يصوم، قال تعالى { **وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ** } [التوبة: ٥٤] وقال سبحانه : { **لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** } [الزمر: ٦٥]

الشرط الثاني : (العقل) فإن المجنون لا يجب عليه أن يصوم وذلك :

١ - لما ثبت عند أصحاب السنن من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم) وذكر منها (المجنون حتى يفيق)

٢ - وعلق البخاري عن علي رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه (أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة) وذكر منهم (المجنون حتى يفيق)

الشرط الثالث : (البلوغ) والدليل على أن البلوغ شرط في وجوب الصيام، ما تقدم ذكره من الأدلة السابقة .

الشرط الرابع : (القدرة) والدليل على أن القدرة شرط، قوله تعالى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن: ١٦]

الشرط الخامس : (الإقامة) أي: عدم السفر، لقوله تعالى { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة: ١٨٤] فهذا يصح دليلا على السفر وعلى القدرة، لأنه أيضا ذكر " المريض " .

وقد أجمع العلماء على هذه الشروط الخمسة، ذكر الإجماع " ابن مفلح رحمه الله "

ثانيا : شروط صحة الصيام : -

وينبغي أن تعلم أن هناك فرقا بين شروط وجوب الصيام وشروط صحة الصيام، وذلك أن شروط وجوب الصيام إذا توافرت وجب على المسلم أن يصوم. أما شروط الصحة فقد يصوم وليس الصيام واجبا عليه، كصيام الصغير المميز، فصيامه صحيح لكن ليس واجبا .

فإذا اختل أحد شروط الصحة لم يصح صيامه .

فمثلا المجنون وغير المميز والحائض والنفساء لا يصح صيامهم وعلى هذا فقس .

فشروط الصحة خمسة شروط :

الشرط الأول : (الإسلام) وتقدم ذكر دليله، فلو صام الكافر لم يصح صيامه .

الشرط الثاني : (العقل) فلو صام المجنون لم يصح صيامه ؛ لأن النية لا تتصور من المجنون .

الشرط الثالث : (التمييز) فمن كان دون التمييز لا يصح صيامه؛ لأن النية لا تتصور منه وضابط التمييز : فيه خلاف بين أهل العلم، وأصح أقوال أهل العلم أنه ليس هناك ضابط ولا حد محدود في التمييز، وإنما يختلف باختلاف الصبيان، فمن فهم الخطاب فإنه يكون مميزاً، وقد ثبت عند ابن أبي شيبه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (إذا عرف الصبي يمينه من شماله فهو مميز) وهذا من باب التقريب .

الشرط الرابع : (النية) لما أخرج الشيخان من حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وإنما لكل امرئ ما نوى) وعلى هذا إجماع أهل العلم، كما حكاه ابن قدامة رحمه الله .

الشرط الخامس : (ألا تكون المرأة حائضاً ولا نفساء) وهذا بالإجماع، حكاه ابن قدامة وغيره .

فلو صامت لم يصح صيامها، وثبت في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين (أن الحائض لا تصلي ولا تصوم) ومثل هذا ثبت في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين .

ثالثا : مفسدات الصيام : وهي تسعة :

المفسد الأول : (الأكل والشرب وكل طعام) :

قال تعالى { **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** }

[البقرة: ١٨٧] وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث القدسي (

قال الله عز وجل يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)

وما دخل من غير الفم من الطعام فإنه مفطر لما ثبت عند الأربعة من حديث لقيط بن

صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن

تكون صائما)؛ لأن الماء سيدخل من أنفه، ومثل ذلك في معنى الشرب، وهذا المفسد عليه

إجماع أهل العلم، وتقدم ذكر الدليل .

المفسد الثاني : (الجماع) والدليل ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما

قال الرجل (هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في نهار

رمضان ...) الحديث .

وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث القدسي (قال الله عز وجل

يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)

والمراد بالجماع : الإيلاج ولو من غير إنزال، وهذا بإجماع أهل العلم .

المفسد الثالث : (الإنزال مع المباشرة) :

فمن أنزل مع المباشرة بتقبيل أو غيره فإن صومه فاسد بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع

البعغوي في «شرح السنة»، وحكاه ابن قدامة، ومن خالف فهو محجوج بالإجماع .

أما الإنزال من غير إرادة كالاحتلام فليس مفسدا للصوم بإجماع أهل العلم ، حكى الإجماع ابن قدامة رحمه الله تعالى .

المفسد الرابع : (العزم على الفطر) وهو مفسد عند المذاهب الأربعة .

لكن لو قال قائل: إذا جاء الماء فقد أفطر وقد لا أفطر، فهذا متردد - وهذا على الصحيح لا يفسد صومه - .

لكن لو قال قائل أنا عازم على الفطر إذا جاء الماء، ثم جاء الماء فإنه يكون مفطرا، ؛ لأن الصيام إمساك بنية وهذا أمسك بلا نية، وعلى هذا المذاهب الأربعة .

المفسد الخامس : (تعمد القيء) وعلى هذا المذاهب الأربعة، ويدل عليه ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عند مالك في الموطأ أنه قال (من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه) وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، لكن لا يصح، ضعفه الإمام أحمد وغيره .

المفسد السادس : (الحجامة):

ثبت عند الخمسة إلا الترمذي، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه (أن النبي مر على رجل يحتجم فقال: أفطر الحاجم والمحجوم) وهذا قول الإمام أحمد، وصحح الحديث الإمام أحمد وغيره من أهل العلم .

المفسد السابع : (الردة) - عافاني الله وإياكم - ؛ فإن الردة مفطرة، وهذا بإجماع أهل العلم ، كما حكاه ابن قدامة، لأن الله عز وجل يقول { **لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** } [الزمر:

[٦٥

المفسد الثامن : (الموت) وذكر هذا الحنابلة، والفائدة من ذكر (مفطر الموت) ما سيأتي - إن شاء الله - من مسألة " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " وأن المراد صوم النذر .

فلو أن رجلا كان صائما صوم النذر وفي وقت العصر مات، فإن وليه يصوم عنه هذا الصيام؛ لأنه قد فسد صومه لما مات .

المفسد التاسع : (الحيض أو النفاس) وقد تقدم الكلام على الحيض والنفاس .
إذن تقدم ذكر شروط وجوب الصوم، وشروط صحة الصوم، ومفسدات الصوم، بعد هذا نبداً في التعليق على الرسالة إن شاء الله .

الأصل فيه قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ

مِنْ قَبْلِكُمْ } الآيات. [البقرة: ١٨٣].

ويجب صيام رمضان على كل:

١- مُسْلِمٍ ٢- بَالِغٍ، ٣- عَاقِلٍ ٤- قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ ٥- بِرُؤْيَةِ هَلَالِهِ، أو إكمال شعبان

ثلاثين يوماً

قوله: (الأصل فيه) أي: في وجوبه هذه الآية.

ويدل على وجوبه أنه ركن من أركان الإسلام:

أخرج الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة،
وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" فدل على أنه ركن.

إذن الصيام واجب لدلالة الأمر في الآية - كما تقدم -؛ ولأنه ركن من أركان الإسلام
وقد أجمع العلماء على وجوب الصيام.

قوله: (ويجب صيام رمضان على كل:

١- مُسْلِمٍ ٢- بَالِغٍ، ٣- عَاقِلٍ ٤- قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ ٥- بِرُؤْيَةِ هَلَالِهِ، أو إكمال شعبان

ثلاثين يوماً)

تقدم الكلام على شرط الإسلام وشرط البلوغ وشرط العقل وشرط القدرة.

رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
 وَفِي لَفْظٍ: "فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ"، وَفِي لَفْظٍ: "فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

إذن يصام رمضان بأحد أمرين :

إما رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً .

أولاً : رؤية الهلال، فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) أي لرؤية الهلال، وعلى هذا إجماع أهل العلم، حكاه ابن قدامة رحمه الله تعالى، وحكاه غيره.

ثانياً : إكمال شعبان ثلاثين يوماً، وعلى هذا المذهب الأربعة، ويدل لذلك ما أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)

وقد شاع في هذا العصر أن كثيراً من دول العالم الإسلامي صاروا يصومون بالحساب الفلكي، والصيام بالحساب الفلكي لا قيمة له .

ولا يصح أن يعتمد على الحساب الفلكي في دخول الشهر ووجوب الصيام وهذا لأمر:

الأمر الأول : أنه خلاف النص الشرعي، لما قال (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)

الأمر الثاني : خلاف إجماع أهل العلم، فقد حكى الإجماع ابن عبد البر، وشيخ الإسلام

ابن تيمية وابن حجر، على أنه لا يُعتدُّ بالحساب الفلكي في الصيام .

الأمر الثالث : كان الحساب الفلكي موجوداً عند السلف، كما بين ذلك ابن عبد البر وغيره، ومع ذلك ولم يلتفتوا إليه، فدل على أنه لا يلتفت إليه .
وينبغي أن تعلم أن الشريعة في الصيام علّقت الوجوب على الرؤية ؛ فلا نشدد، كما في حديث " إن رأيتموه فصوموا فإن لم تروه فلا تصوموا " ، فليس المراد حقيقة الشهر، وإنما ما دلت عليه الرؤية، بخلاف المواقيت في الصلوات الخمس، فالشريعة تريد حقيقة دخول الوقت، فالوقت مراد في الشرع، فبأي وسيلة يُعرف بها دخول الوقت فإنه يعتمد .
أما الصيام فلا تعلق الشريعة الأمر بحقيقة دخول الشهر، وإنما بالرؤية، ولا يدخل الشهر شرعاً إلا بالرؤية .

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلِ لِهَلَالِهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ

وفي دخول جميع الشهور لابد من شاهدين اثنين، وهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع الترمذي وابن عبد البر وابن قدامة وآخرون، ففي جميع الشهور، شهر ذي الحجة و شهر شعبان وغيرها من الشهور لابد من شاهدين اثنين، إلا شهر رمضان، فإنه على أصح قولي أهل العلم يُكتفى فيه بشهادة عدل واحد لما ثبت عند أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه) وإلى هذا القول ذهب الشافعي في قول وأحمد في رواية وهو قول عبد الله بن المبارك .

وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرَضِ، وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ

يجب لمن أراد أن يصوم الفرض أن يبيت النية من الليل ؛ لأننا مطالبون أن نصوم النهار كاملاً، من دخول الفجر إلى غروب الشمس، إذن في هذا الوقت كله لا بد أن نترك المفطرات بنية، وإن لم ننو إلا بعد دخول الوقت بساعة أو ساعتين لم نصم النهار كله، ونحن مأمورون أن نصوم الشهر كله فإذن [ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب] فعلى هذا يجب تبييت النية من الليل – أي قبل الفجر – لذا جاء مرفوعاً (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) جاء في حديث ابن عمر وحفصة رضي الله عنهم، لكن لا يصح، وإنما يصح موقوفاً على ابن عمر وحفصة كما بين ذلك النسائي وغيره، أي: أنه موقوف لا مرفوع، وإلى هذا القول ذهب مالك والشافعي وأحمد .

أما النفل : فلا يجب تبييت النية من الليل ؛ لأنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يبيت النية من الليل كما في حديث عائشة في مسلم، قالت (دخلت علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء ؟ قلنا له، قال: إني إذن صائم) وثبت عند الطحاوي عن ابن مسعود وابن عباس (أنها أنشأ النية من النهار) وثبت عند ابن أبي شيبة عن حذيفة رضي الله عنه .

إذن هذا هو الثابت عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، خلافاً لمالك .

وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالْمَسَافِرُ، لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ

ذكر المصنف المريض والمسافر، وتقدم الكلام في المقدمة على المريض والمسافر وأن لهما الفطر، ثم سيفصل المصنف فيما يتعلق بالمريض، وسيأتي إن شاء الله هناك الكلام على أن المرض نوعان نوع يرجى برؤه ونوع لا يرجى برؤه.

أما السفر: فيصح للمسافر أن يفطر، وإن كان الأفضل ألا يفطر، وهذا مذهب اثنين من الصحابة رضي الله عنهم، أنس بن مالك وعثمان بن العاص، أخرجهما ابن أبي شيبة. ومما يدل على أن الأفضل الصوم:

ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة») فلو لم يكن الصوم أفضل لما صام.

وثبت في الصحيحين عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم، وابن رواحة» ففيه أنه صلى الله عليه وسلم صام هو وعبد الله بن رواحة، وقد أفطر الصحابة، فدل على أن الصوم أفضل وهو أبرأ للذمة.

تنبيه: ما تقدم ذكره هو في مسافر أنشأ النية في السفر

وهاهنا مسألة أخرى وهي من أنشأ النية في الحضر - في الإقامة - ثم سافر فأراد أن يفطر، فهل له أن يفطر أو لا؟ الجمهور لا يجوزون الفطر له .

إذن عندنا مسألتان :

المسألة الأولى : من كان مسافراً وأنشأ النية في السفر، فالأفضل له أن يصوم على الصحيح، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي .

المسألة الثانية : إذا أنشأ النية في الإقامة، فمثلاً أنت صائم في الرياض وسافرت إلى مكة ظهراً، أي: أنك صمت إلى الظهر في الإقامة، فهل لك أن تفطر في سفرك أم ليس لك أن تفطر؟

الجمهور لا يرون جواز الفطر، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، وخالف أحمد وذهب إلى جواز الفطر، والصواب أنه يجوز الفطر، لأنه لما سافر صار مسافراً، وإن كان الأفضل ألا يفطر كما تقدم .

وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، يَحْرُمُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهَا الْقِضَاءُ أَوِ الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، أَفْطَرْتَا، وَقَضَتَا، وَأَطَعَمْتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا

قوله : (وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، يَحْرُمُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهَا الْقِضَاءُ)

تقدم الكلام على هذا، وقد دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، وعليه إجماع أهل العلم .

قوله : والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، أفطرتا، وقضتتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً .

الأصح - والله أعلم - أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو على نفسيهما فأفطرتا، فلا يجب عليهما القضاء، وإنما يكفي أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا هو الثابت عن اثنين من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وهما: عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وإلى هذا القول ذهب القاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، وهو قول إسحاق بن راهويه كما نقله عنه الترمذي، ونقله أيضاً إسحاق بن منصور الكوسج في مسأله .

فالمقصود: أنه يجوز للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما أن يفطرا ولا يجب عليهما القضاء، بل يكفي أن يطعما عن كل يوم مسكيناً، وهذا فتوى اثنين من الصحابة رضي الله عنهم .

فعلى هذا قد ترم على المرأة أربع سنوات ولا تصوم رمضان ولا تقضي ؛ لأنها ما بين حامل تخشى على نفسها أو ولدها، أو مرضع تخشى على نفسها وولدها .

ففي السنة الأولى حامل، وفي السنة الثانية والثالثة مرضع والسنة الرابع حامل
والسنة الخامس مرضع، وهكذا .

إلا أنه لو أرادت المرأة أن تقضي ولا تريد الإطعام فيجوز وهذا قول إسحاق بن
راهويه، لأن الأصل القضاء، فلها أن تدع ذلك إلى الإطعام، لكن لو لم ترد الإطعام فإن
لها أن تصوم .

وَالعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ، لِكَبَرِ أَوْ مَرَضِ لَا يَرْجَى بَرؤَهُ، فَإِنَّهُ يَطْعَمُ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا

إِذْنِ العَاجِزِ عَنِ الصَّيَامِ لِمَرَضٍ لَهُ حَالَانِ - وَأَرْجُو أَنْ يَنْتَبِهَ إِلَى هَذَا - :

الحال الأولى : يرجى برؤه - أي في مرض يرجى شفاؤه - .

وهذا الذي يرجى شفاؤه نوعان:

النوع الأول : المريض الذي يرجى برؤه ومات ولم يمكنه القضاء

لنفرض أن رجلا أفطر في رمضان لأنه مريض، واستمر مريضا إلى ستة أيام من شوال، ثم مات، فهذا لا يجب عليه القضاء ولا الإطعام، قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم إلا طاوس وقتادة .

النوع الثاني : مريض يرجى برؤه وأمكناه القضاء، فيجب عليه أن يقضي، فلو مات ولم يقض فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينا، كما أفتت بذلك عائشة رضي الله عنها أخرجه الطحاوي .

الحال الثانية : مريض لا يرجى برؤه، أو كبير سن لا يستطيع الصيام فيطعم عن كل يوم مسكينا، كما ثبت عن أنس وابن عمر رضي الله عنهم .

وأصح أقوال أهل العلم أن مقدار الإطعام (مد) وهذا قول الشافعي وقول مالك في أهل المدينة، ثبت عن ابن عمر عند البيهقي وعن ابن عباس عند الدارقطني (أن مقدار الإطعام مد)

ومما هو معلوم : أن الصاع أربعة أمداد، ونصف الصاع مدان، وربع الصاع مد والذي ثبت عن الصحابة في الإطعام عن المسكين (ربع الصاع) أي أن يطعم عنهم (مدا

(

ولا يكون الإطعام - والله أعلم - إلا بعد دخول الواجب وعدم صيامه، بمعنى : لو أن كبيراً في السن لا يستطيع الصيام وقال: أقدم الإطعام؟
فيقال: لا؛ إنما يكون الإطعام بعد ثبوت الوجوب ثم عدم القدرة على الصيام، فإن شاء بعد كل يوم لم يصمه يُطعم، وإن شاء أخر ذلك إلى آخر رمضان، كما فعل أنس رضي الله عنه .

والعاجز ومن أفطر فعليه القضاء فقط، إذا كان فطره بأكل، أو شرب، أو قيء عمدًا، أو حجامه، أو إماء بمباشرة

أما قوله (ومن أفطر فعليه القضاء فقط) هذا هو الأصل أن من أفطر فإن عليه

القضاء، حتى ولو كان متعمدا؛ لأن من أفطر له حالان :

الحال الأولى : المتعمد فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، قال ابن مسعود (من

أفطر يوما من رمضان من غير عذر فلا يجزئ صيام الدهر ولو صامه) علقه البخاري،

وهذا من باب الوعيد، والمذاهب الأربعة على أنه يجب عليه أن يقضي .

والدليل أنه يجب عليه أن يقضي قول ابن عمر رضي الله عنهما : (من ذرعه القيء فليس

عليه قضاء، ومن استقاء) فقوله : (من ذرعه القيء) أي بغير عذر وقوله : (فليس عليه

قضاء، ومن استقاء) أي تعمد (فعليه القضاء) فهذا المتعمد عليه القضاء، فدل هذا على

أن من أفطر متعمدا فعليه القضاء .

فإن قال قائل : لم لا يحمل قول ابن عمر رضي الله عنهما على المعذور ؟

فيقال : إن ابن عمر أطلق، فيشمل كلامه المعذور وغير المعذور .

الحال الثانية : المرص أو غير ذلك، فقد تقدم بيان هذا، ويجب عليهم القضاء

على التفصيل الذي سبق ذكره .

وقد أشار إلى المفطرات بقوله : (إذا كان فطره بأكل، أو شرب،) وقد تقدم بحث

الأكل والشرب.

قوله : (أو قيء عمدًا، أو حجامه،) وقد تقدم أيضا .

قوله : (أو إماء بمباشرة) وقد تقدم .

...إلا من أفطر بجماع فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

قوله: (إلا من أفطر بجماع فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا)

فالشيخ السعدي رحمه الله يرى أن من جامع فقد فسد يومه الذي جامع فيه، وهذا لا إشكال فيه، وعليه الكفارة المغلظة أن يعتق رقبة فإن لم يستطع فصيام ستين يوما... إلخ . وهناك قول لبعض الشافعية، قالوا: لو جامع فسد يومه ويكفي أن يعتق رقبة ولا يجب عليه أن يقضي هذا اليوم .

قالوا: والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل الذي قال: (هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في نهار رمضان...)

الحديث .. أخرجه الشيخان عن أبي هريرة

فلم يأمره بأن يقضي هذا اليوم .

فيقال جوابا على هذا : وإن لم يثبت أنه أمره، لكن وجوب صيام الشهر متحقق لأنه هو الأصل، وهو متعلق بالذمة، فلا بد أن يقضيه .

وسبب إفراده للجماع : أن كفارة الجماع تختلف عن غيره، ففيه الكفارة المغلظة، وقد دل على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، وإلى القول بالترتيب ذكر أبو حنيفة والشافعي ومالك في قول، وهو قول أحمد في رواية.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

هذه قاعدة شرعية : (كل من فعل محظورا ناسياً فلا إثم عليه ولا يلزمه أن يأتي بشيء)
ذكر هذه القاعدة، شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»، وذكرها ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين».

ومن ذلك من أفطر في نهار رمضان ناسياً بأكل أو شرب فلا إثم عليه وصومه صحيح، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد خلافاً للمالك، بل على الصحيح لو جامع ناسياً فإن صيامه صحيح ولا إثم عليه، وهذا قول بعض التابعين كالحسن وغيره، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

وَقَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ" متفق عليه

وقال: "تسحروا، فإن في السحور بركة" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قوله: وَقَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ" متفق عليه (

هذا حديث سهل رضي الله عنه في الصحيحين وهو يدل على استحباب تعجيل الفطر، أي أن تعجيل الفطر مستحب، وعلى هذا المذهب الأربعة .

قوله: (وقال: "تسحروا، فإن في السحور بركة" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

وهذا يدل على استحباب السَّحُور - بفتح السين - فإن أردت الفعل فيقال (السُّحُور) بالضم، وإن أردت الشيء الذي تأكله فيقال (السَّحُور) بالفتح، فالفعل بالضم، والطعام بالفتح.

فقوله: (تسحروا، فإن في السحور بركة") هذا أخرجه الشيخان من حديث أنس، ويدل على استحباب السحور، فالسحور ليس واجبا بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر وفي المقابل هو مستحب، حكى الإجماع ابن المنذر والنووي .

ويستحب تأخير السحور، وهذا بالإجماع، حكاه ابن قدامة، ويدل لذلك ما ثبت في البخاري أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال (تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فسئل عن سحوره؟ فقال كان بين السحور والأذان قدر خمسين آية) فدل هذا على أنه يستحب تأخير السحور .

وَقَالَ: "إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ" رواه

الخمسة

هذا الحديث صححه أبو حاتم، وهو حديث سلمان بن عامر الضبي، وقد أخرجه أصحاب السنن، وهو يدل على أن الأفضل أن يفطر على تمر، وعلى أصح قولي أهل العلم لا يشترط الرطب؛ لأن حديث أنس الذي فيه (أن يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر) لا يصح، ضعفه غير واحد من أهل العلم، وإنما له أن يفطر على تمر سواء رطباً أو تمراً، وهذا قول الشافعية، وعند ابن أبي شيبة عن أبي سعيد رضي الله عنه (أنه أفطر على تمر) وإذا لم يجد التمر، سواء كان رطباً أو تمراً، فإنه يستحب أن يشرب ماء، وهذا قول الشافعية والحنابلة، وبعض الناس قد يكون في السيارة ويؤذن المؤذن ومعه ماء وليس معه تمر فيؤخر فطوره حتى يأتي إلى البيت فيأكل تمراً، فيقال - كلا - السنة أن تبتدأ بالماء، لأنك لم تجد تمراً فتنقل إلى ما بعده وهو الماء، والمبادرة بالفطور في أول وقته مستحب .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجُهْلَ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَقَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قوله (من لم يدع قول الزور والعمل به) أي الكذب والعمل بالكذب (والجهل) :
 المعصية، وفيه أن المعصية تنقص أجر الصيام، فالمعاصي والذنوب تنقص أجر الصيام،
 أخرج أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش) وذلك لأسباب، منها :
 المعاصي والذنوب - عافاني الله وإياكم - وقد حكى شيخ الإسلام - رحمه الله -
 الإجماع على أن المعاصي والذنوب تنقص أجر الصيام، فالأمر خطير وليس سهلاً.
 قوله: (وَقَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)
 أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنه، المراد بالصيام صيام النذر
 فحسب، والدليل : ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود، وهذا قول صحابي
 .
 وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها (نهت أن يصوم أحد عن أحد) صيام الفرض .
 وهذا قول الليث بن سعد وأحمد في رواية، واختيار ابن القيم في «أعلام الموقعين»،
 وهو قول الألباني رحمه الله تعالى في « تمام المنة »، فلا يصام عن الميت إلا صيام النذر
 فحسب، وما عدا النذر فينظر في التفصيل الذي تقدم ذكره .

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: "يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ"
 وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: "يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ"
 وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: "ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ"
 رواه مسلم

قوله: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: "يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ")
 أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة وهو يدل على استحباب صيام يوم عرفة، وعلى
 هذا المذهب الأربعة .

قوله: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: "يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ")
 وهذا أيضا حديث أبي قتادة رضي الله عنه في مسلم، وهو يدل على استحباب صيام
 يوم عاشوراء، وعلى هذا المذهب الأربعة .

قوله: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: "ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنزِلَ
 عَلَيَّ فِيهِ" رواه مسلم)

في حديث أبي قتادة، استحباب صيام يوم الاثنين، ومما يدل على صيام يوم الاثنين ما
 أخرج النسائي وغيره من أصحاب السنن عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما (أن النبي
 صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم الاثنين والخميس، فقال إن الأعمال تعرض على
 الله يوم الاثنين والخميس وإني أحب أن يعرض عملي وأنا صائم) فدل على استحباب
 صيام يومي الاثنين والخميس .

وثبت عند ابن أبي شيبة (أن عبد الله بن مسعود كان يصوم يوم الاثنين والخميس)
 وظاهر عبارة النووي في كتابه المجموع أن العلماء مجمعون على هذا .

وقال: "من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر" رواه مسلم

هذا الحديث من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وهو يدل على استحباب صيام ست من شوال، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، وعلى أصح أقوال أهل العلم القائلين بصيام ست من شوال أنها لا تصح إلا في شوال - على ظاهر الحديث - وأيضاً لا يصح أن يقدم النفل على الفرض، فمن كان عليه أيام من رمضان لم يصمها فلا يصح له أن يتنفل لا بصيام مطلق ولا بصيام ست من شوال، ذهب إلى هذا أحمد في رواية، ويدل لذلك أن هذا قول أبي هريرة رضي الله عنه عند عبد الرزاق (لما سأله رجل أن يبدأ بالنفل قبل الفرض، قال ابدأ بما فرض الله)

فمن أخطأ بعض الناس أنه يصوم النفل ثم يصوم بعد ذلك الفرض، ومنهم من يكون عليه أيام من رمضان، فإذا جاء يوم عرفة صامه، وهذا خطأ، فلا بد أن يبدأ بالأهم والأوجب وهو الفرض، ثم بعد ذلك يصوم النفل .

فلو خير في يوم عرفة هل يقضي فرضاً أو يصوم عرفة ؟

فقضاء الفرض أفضل؛ فهو أحب إلى الله، أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث القدسي (قال الله عز وجل وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه) فلا بد أن يبدأ بالفرض قبل النفل .

وينبغي أن يعلم أن قضاء فرض رمضان إلى قبل رمضان الآخر موسع، وعلى هذا المذاهب الأربعة أي: لا يجب على الفور، وإن كان الأفضل، ويدل لذلك قول عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين (قد كان يكون علي الصيام فما أستطيع أن أقضيه إلا في

شعبان) لكن تأخيره إلى رمضان الآخر محرم، ومن آخر بلا عذر فعليه مع الصوم أن يطعم عن كل يوم مسكينا، كما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني، فلا بد أن يطعم مع كل يوم مسكينا، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وجماعة من أهل العلم.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)،
ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ظاهر صنيع الدارقطني أنه يضعفه هذا الحديث، وأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن يغني عنه ما ثبت عند النسائي من حديث جرير البجلي رضي الله عنه في صيام أيام البيض، وثبت عند ابن جرير الطبري عن عمر رضي الله عنه قال ابن عباس رضي الله عنهما (وكان عمر يصوم أيام البيض)
فصيام أيام البيض مستحب باتفاق المذاهب الأربعة .

وينبغي أن يعلم أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة، وتخصيها بأيام البيض هذا مستحب عند المذاهب الأربعة .
تنبيه :

الشهر لا يدخل إلا بالرؤية، وبعض الشهور لا تضبط بالرؤية وإنما بالتقويم، فيصوم الناس الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، فهذه لا يجوز بأنها أيام البيض، فلا يصام أيام البيض إلا ما ضبط بالرؤية .

قوله: (ونهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر، متفق عليه)

هذا حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين، وهو يدل على حرمة صوم يومي العيد وقد أجمع العلماء على ذلك، كما حكى الإجماع ابن قدامة رحمه الله.

وَقَالَ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَقَالَ: "لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ" متفق عليه.

قوله: (وَقَالَ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

هذا حديث أم نبيسة الهذلي يدل على أنه لا يجوز صيام أيام التشريق .

وأيام التشريق هي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة،
فهذه لا يجوز صيامها؛ لأنها أيام ذكر إلا لمن لم يجد الهدي، فإن المتمتع أو القارن إذا لم يكن
معه هدي فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة منها في الحج، أخرج البخاري رحمه الله من حديث
ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ
هَدْيًا) وهذا قول مالك وقول الإمام أحمد في رواية .

قوله: (وَقَالَ: "لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ")

متفق عليه)

هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، وذهب إلى هذا الإمام أحمد، فلا
يصام يوم الجمعة إلا أن يصام يوماً قبله أو يوماً بعده، وكلام العلماء على أن هذا الصوم
مكروه وليس محرماً.

وقال: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قوله: (إيماناً) أي: تصديقاً بهذا الأمر، (واحتساباً) أي: أنه يريد بذلك الله والدار الآخرة، وهذه فضائل عظيمة تدل على فضل صيام وقيام رمضان وقيام ليلة القدر، وثبت عند الأربعة من حديث جبير بن نفير عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ) فلذا ينبغي ألا يفوت المسلم القيام في السنة كلها لاسيما في رمضان، ولاسيما في العشر لأن فيها ليلة القدر، والله إنه لمحروم غاية الحرمان من يفوت أياما من رمضان بلا قيام، عافاني الله وإياكم، وأعانني الله وإياكم على طاعته.

وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، وَاعْتَكَفَ
أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث للإشارة إلى (الاعتكاف) وهنا مسائل :

المسألة الأولى : اعلموا أن الاعتكاف مستحب بالإجماع، حكى الإجماع الإمام أحمد وغيره، ويدل عليه حديث عائشة هذا وغيره من الأحاديث.

المسألة الثانية : ليس الاعتكاف واجبا بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة، إلا أنه مستحب.

المسألة الثالثة : المقصود من الاعتكاف اعتكاف القلب، فالبدن يعتكف لكن المقصود اعتكاف القلب، وأكثر الاعتكاف الذي يكون في هذه الأيام، بل كله إلا قليلا، ليس الاعتكاف المقصود شرعا - وإن كان صحيحا-، لأنه قد جعل مجمعا ووقتا للقليل والقال، إلى غير ذلك، وهذا خطأ كبير، ويلاحظ هذا كثيرا في الحرمين، وفي المساجد الكبيرة التي يعتكف الناس فيها .

فينبغي لمن أراد أن يعتكف وأن يحقق هذه السنة العظيمة أنه كما ألزم بدنه بالمسجد أن يلزم قلبه، كما بينه ابن القيم رحمه الله في كتابه « زاد المعاد»، قال " إياك واعتكاف البطالين الذين يجعلون الاعتكاف قيلا وقالوا... " إلخ كلامه رحمه الله تعالى، وصدق رحمه الله، وهذا أكثر الاعتكاف .

ولذا تجد اثنين يتفقان على أن يعتكفا في مسجد واحد ؛ لأنها يريدان الأُنس بالاعتكاف، والاعتكاف أنس بالله عز وجل لا بالناس، لذلك ما نفعله من اعتكافنا الموجود فإن أكثره - وإن كان إن شاء الله اعتكافا صحيحا - ليس الاعتكاف

المقصود، فينبغي أن نجاهد أنفسنا، فإن أهل العلم كمالك رحمه الله كره أن تقرأ كتب العلم في الاعتكاف - فكيف بالقليل والقال الذي يجري منا في اعتكافنا؟! - بل إن كثرة القيل والقال توقع في المعصية من الغيبة إلى غير ذلك.

المسألة الرابعة: أن أكثر الاعتكاف لا حد له بالإجماع، حكى الإجماع ابن حجر رحمه الله تعالى.

أما أقل الاعتكاف: فإن أصح أقوال أهل العلم أنه يصح الاعتكاف ولو قليلا، ثبت عند عبد الرزاق عن يعلى ابن أمية رضي الله عنه أنه قال (إني لأدخل المسجد وأنوي أن أعتكف ساعة) يعني يصح الاعتكاف ولو قليلا، فالساعة معناها زمنا قل أو كثير.

لكن أفاد ابن تيمية رحمه الله فائدة عظيمة: وهي أن بعض الناس يقول كلما دخلت المسجد اعتكفت، فإن أردت أن تصلي العصر اعتكف، وإن أردت أن تجلس لتقرأ القرآن في المسجد اعتكف، قال هذه بدعة؛ لأن الاعتكاف هو أن تدخل المسجد لتعتكف؛ لا أن تدخل المسجد لشيء آخر ثم تنوي الاعتكاف.

فنحن الآن مجتمعون في هذا الدرس، لو قال قائل أنا سأجلس في هذا الدرس ساعة أو أكثر إذن أنوي الاعتكاف.

فيقال: كلا بل لا بد أن يكون المقصود الأساس هو الاعتكاف، وغيره يأتي تبعاً له.

المسألة الخامسة: لا اعتكاف إلا بصوم، ثبت هذا عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وهو أصح ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الإمام أحمد في رواية، وهو قول ابن تيمية وابن القيم، فلا يصح الاعتكاف بلا صوم؛ لذا من أراد أن يعتكف فلا بد أن يصوم.

المسألة السادسة: أصل الاعتكاف ومعناه شرعا هو: لزوم المسجد،

قال تعالى : { **وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** } [البقرة: ١٨٧] .

ولا يشترط في المسجد أن يكون جامعاً، لذا ثبت عن علي رضي الله عنه، أنه ذكر ما يجوز للمعتكف وقال (وأن يشهد الجمعة) .

فدل هذا على أنه لا يلزم أن يعتكف في مساجد جامع، وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه الإمام أحمد في مسائله (لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة) .

إذن لا يشترط أن يكون المسجد مما تقام فيه الجمعة ؛ إلا أن هناك مساجد لا تقام فيها الجماعة، كبعض المساجد التي تكون تابعة للمزارع ونحوها، فهذه لا يعتكف فيها .
فلو قال قائل : نحن عندنا مزرعة وبها مسجد مزرعة، ونحن سنذهب إليها في رمضان فهل يصح أن أعتكف هناك ؟

فيقال : إن كان هذا المسجد لا تقام فيه الجماعة المقصودة خمس مرات في اليوم... إلخ، فلا اعتكاف فيه ، وإنما الاعتكاف هو أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة، كما أفتى بذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

المسألة السابعة : ذهب العلماء إلى أن المعتكف لا يخرج من المسجد :

وتحريم محل النزاع أنه يصح للمعتكف أن يخرج لأمرين :

الأمر الأول : البول والغائط، فهذا جائز بالإجماع حكاه ابن المنذر، قالت عائشة

رضي الله عنها (وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج إذا كان معتكفاً إلا الحاجة) فسّر

الزهري رحمه الله (الحاجة) أنها (البول والغائط) أخرجه البخاري وغيره .

الأمر الثاني : الخروج للضرورة جائز أيضاً بالإجماع، كالبول والغائط .

ثم بعد ذلك اختلف أهل العلم في خروج الرجل المعتكف من المعتكف لحاجة، لا لضرورة، كأن يدعوه أمير أو يشهد جنازة أو يعود مريضاً، فقد أفتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بجواز مثل هذا، لكن قال: (لا يجلس) .

وثبت عند ابن عبد البر في التمهيد: (أن عمرو بن الحريث كان أميراً على المدينة - وهو صحابي - فدعا سعيد بن جبير رحمه الله، فقال إني معتكف، فأعاد عليه، فقال إني معتكف، فأعاد عليه الثالثة، فلما جاء قال ما الذي منعك ألا تأتي؟ قال: إني معتكف، فقال: أما علمت أن المعتكف إذا دعاه الأمير فإنه يجيبه)

فدل هذا على أنه يصح للمعتكف أن يخرج لحاجة من أمر ديني أو دنيوي، لكن لا يجلس، وهذا قول الإمام أحمد في رواية .

المسألة الثامنة : أن الاعتكاف يكون في المسجد، وشرط المسجد عند المذاهب الأربعة أن يكون موقوفاً، فيوقف ويجلس هذا المكان للصلاة.

وبإجماع أهل العلم أنه يصح الاعتكاف في سطح المسجد؛ لأن سطح المسجد تبع للمسجد، ومن خالف بعد ذلك فإنه محجوج بالإجماع الذي حكاه ابن قدامة، فقد خالف بعض المتأخرين من المالكية وهم محجوجون بالإجماع السابق.

وكل ما بني زيادة على المسجد فإنه في حكم المسجد، قال ابن تيمية بإجماع الصحابة، فقد وسّع عمر رضي الله عنه مسجد رسول الله ثم عثمان رضي الله عنه بعده، وجعله الصحابة مسجداً، قال ومن خالف بعد ذلك فهو محجوج بإجماع السلف.

و المنارة التي بابها على المسجد تبع للمسجد، فقد كان المؤذن يصعد المنارة ثم يؤذن، فهي تبع للمسجد، بشرط أن يكون بابها على المسجد؛ لأن ما كان بابها على المسجد فهو

تبع للمسجد، ومثال هذا الغرف الموجودة اليوم، التي على المسجد فإنها تبع للمسجد، وهذا على أصح قولي أهل العلم، وقرره الحنابلة.

ومن ذلك : رحبة المسجد - وهذه فيها تفصيل - فإن كانت محاطة بسور- أي : مسورة- فهي تبع للمسجد، وإن كانت غير مسورة فهي ليست تبعاً للمسجد، هذا على أصح قولي أهل العلم .

وينبغي أن يعلم أن هناك أموراً تفسد الاعتكاف :

أولاً : الخروج من المسجد .

ثانياً : الحيض ؛ لأنه يجرم عليها أن تجلس في المسجد، ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عند مالك في الموطأ قال (ولا تقربن حائض مسجداً) وحكى الإجماع على ذلك ابن قدامة في « المغني »، عند مباحث الاعتكاف .

وَقَالَ: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى" متفق عليه

جاء هذا الحديث من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، وكلاهما أخرجهما الشيخان، والمراد بهذا الحديث: أن أفضل الاعتكاف في المساجد الثلاثة، وأورده المصنف، كما أورده الحافظ في «بلوغ المرام» في كتاب الاعتكاف لبيان أن أفضل الاعتكاف في المساجد الثلاثة أو أن من نذر الاعتكاف في غيرها صح له أن يفي اعتكافه فيها، إلا أن الاعتكاف لا يحصر فيها، كما هو قول جماهير أهل العلم؛ لأن الله عز وجل يقول {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] أي في كل المساجد، ف (الألف واللام) لاستغراق الجنس، ويؤيد هذا ما تقدم ذكره عن علي رضي الله عنه وهو خليفة راشد، قال (يصح للمعتكف أن يشهد الجمعة) معناه أنه اعتكف في مسجد ليس جامعاً، وقول ابن عباس رضي الله عنهما (لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة) فدل على أنه ليس خاصاً بالمساجد الثلاثة .

وقد جاء حديث في تخصيص المساجد الثلاثة، لكن لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأعلى ما في هذا الحديث أن يقال إنه ثبت عن حذيفة، فلو قدر ثبوته عنه فهو محجوج بأقوال الصحابة الآخرين ومنهم خليفة راشد وهو علي رضي الله عنه .
ومن القواعد المتقررة التي حكاها الإمام أحمد والشافعي: (أن قول الخلفاء الراشدين مقدم على غيرهم) لاسيما وقد وافقهم العموم في قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ

عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧]

وآخر مسألة تتعلق بهذا الحديث:

بيان المراد من حديث : (لا تُشدُّ الرحال) وفي بعضها (لا تشدوا الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة)؟

فلو قال قائل : الآن أنا أريد أن أسافر إلى مكان من أجل النزهة أو لزيارة أخي في الله، فهل هذا يجوز؟
فيقال : نعم .

إذن ما المراد بالنهاي في الحديث؟

النهاي في هذا الحديث يراد به ما اجتمع فيه أمران :
وبعبارة أصولية يقال : [علة مركبة من جزئين]
الجزء الأول : مكان .

الجزء الثاني : يقصد للتعبد .

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، " أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله له، على مدرجته، ملكا فلما أتى عليه، قال: أين تريد؟ قال: أريد أخي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه) ففي هذا الحديث استحبت الشريعة زيارة الأخ في الله، في قصة هذا الرجل الذي عرض له الملك .

وكذلك استحبت الشريعة شد الرحل للعلم، فقد علق البخاري عن جابر رضي الله عنه أنه (سافر شهرا لأجل حديث)
فالسفر للتعبد مستحب .

إذن السفر المنهي عنه هو ما اجتمع فيه أمران :

الأمر الأول : السفر إلى مكان .

الأمر الثاني : أن يقصد به التعبد .

وليس المستثنى خاصًا بالمساجد، بل كل مكان يقصد به التعبد .

ويدل لهذا : ما أخرج أحمد (أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري رأى أبا هريرة فقال من

أين أتيت ؟ قال من الطور، فقال لو علمت أنك ستذهب إلى الطور لنهيتك ؛ لأن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)

الطور ليس فيه مسجد، وإنما ذهب قاصدًا مكانًا للتعبد .

وأيضًا ثبت عند ابن أبي شيبة : (أن ابن عمر رأى قزعة، فقال من أين أتيت ؟ قال

من الطور، قال لو عملت لنهيتك)

فدل هذا على أن المستثنى منه، وبعبارة أخرى أن المنهي هو ما اجتمع فيه أمران،

وبعبارة ثالثة : علة مركبة من جزئين، الجزء الأول (مكان) الجزء الثاني (يقصد به

التعبد) وهو أشمل من المساجد، فيدخل فيها المساجد وغيرها، فلاجل هذا شد الرحل

لزيرة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز ؛ لأنه مكان قصد به التعبد، وقد أجمع

السلف على هذا المعنى .

هذا خلاصة ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « اقتضاء الصراط المستقيم

» وكما في « مجموع الفتاوى »، وفي « الإخائية » وفي غيرها من كتبه رحمه الله تعالى .

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله

خيرًا